

**الم الهيئة العامة للرياضة****القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١**

**بشأن إصدار اللائحة المنظمة لبطولة النادي الكويتي**  
**لسباق المجن السنوية**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
 وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
 بعد الاطلاع على:-

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨
- والمرسوم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن تشكيل الوزارة،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- والقرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إشهار النظام الأساسي للنادي الكويتي لسباق المجن،
- والقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة المنظمة لبطولة النادي الكويتي لسباق المجن السنوية،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه العاشر المنعقد بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠٢٠،
- وعلى كتاب الفتوى والتشريع رقم (١٣٩٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٠٢،
- وعلى عرض مدير عام الهيئة العامة للرياضة،
- وبناء على ما تفضيه المصلحة العامة.

**مادة (١)****التعريفات**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:-

- **الم الهيئة العامة للرياضة:** هي الهيئة العامة للرياضة.
- **المدير العام:** مدير عام الهيئة.
- **النادي:** النادي الكويتي لسباق المجن.
- **البطولة:** بطولة الكويت لسباق المجن التي تقام سنويًا تحت رعاية سمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه ويدعى للاشتراك فيها أندية المجن وملاك المجن من الدول الخليجية والعربية والدولية.
- **اللجنة العليا المنظمة:** اللجنة المشرفة على تنظيم البطولة وتشكل بقرار من المدير العام.

**مادة (٢)**

تقام البطولة خلال الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي على أن تخطر الهيئة قبل موعد إقامة البطولة بستة أشهر على الأقل لأخذ موافقة وزارة المالية على توفيراعتمادات المالية الازمة لمصروفات البطولة وموافقة مجلس الوزراء على الاستضافة.

كل 6 أشهر	معدل أكبر من ٣.٥ درجات	طريقة القياس: مقياس متوسط (١ إلى ٥) يتم الحصول على هذه النسبة من خلال برغميات خاصة تجعل الصوت بعد نقله بين طرق الاتصال	عبارة عن قيمة تغير عن مستوى جودة الصوت التي تنتقل عبر وصلات الاتصال	جودة المكالمة (الصوت)	٤
كل ٦ أشهر	أكبر من %٩٩			توفر الخدمة بالمقاس	٥

**(Fixed Broadband) د- خدمات الطاق العريض الثابت**

الفترة	القيمة المستهدفة	القياس	التعريف	المؤشر	م
كل ٣ أشهر	أكبر من %٩٩	طريقة القياس: نسبة مسوية بقسمة حجم ملف الاختبار على وقت الارسال بالكامل حالياً من الاخطاء.	معدل نجاح نقل نقل البيانات بشكل منفصل لتنزيل او تحميل ملفات معددة بين جهاز المستخدم وخدمات الموقع الكتروني.	نسبة نجاح نقل البيانات	١
كل ٣ أشهر	أقل من %١	طريقة القياس: نسبة مسوية بقسمة حجم ملف الاختبار على وقت الارسال بالكامل حالياً من الاخطاء.	معدل فشل نقل نقل البيانات بشكل منفصل بين جهاز المستخدم وخدمات الموقع الكتروني.	نسبة فشل نقل البيانات	٢
كل ٣ أشهر	١١٠ ملي ثانية (ms)	طريقة القياس: مدة زمنية يتلزم تقديم الخدمة القيام بحملات اختبار باستخدام معدات اختبار معينة لقياس مؤشرات معالقة بودة الربط مع الانترنت مثل التأخير (delay) والنقطع (jitter) وغيرها.	هو الزمن اللازم لانتقال حزم البيانات من المصدر إلى وجهة معينة (موقع الكتروني) مثل) والموعدة بمقدار الى المصادر.	متوسط تأخير نقل البيانات (Latency)	٣
كل ٣ أشهر		طريقة القياس: ميغابايت/ثانية (Mb/s) يجب تقديم المعلومات التالية للتنزيل والرفع بناء على عينات اختبار:- ١- أعلى من ٩٥٪ من معدل نقل البيانات المتعدد عليه (Mb/s). ٢- أدنى ٥٪ من معدل نقل البيانات المتعدد عليه (Mb/s).	معدل نقل البيانات بشكل منفصل لتنزيل او تحميل ملفات معددة بين جهاز المستخدم وخدمات الموقع الكتروني.	سرعة نقل البيانات	٤



**قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١م**

بشأن ندب المستشار / يحيى محمد حسن الكندرى  
لعضوية مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
بعد الاطلاع على:  
- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،  
- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة المعدل  
بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،  
- والمرسوم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن تشكيل الوزارة ،  
- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس  
إدارة الهيئة العامة للرياضة ،  
- وكتاب وزير العدل رقم (MOJ101-2020017059) المؤرخ  
٢٠٢٠/١١/٢٩ ، والمتضمن موافقة المجلس الأعلى للقضاء على  
ندب المستشار / يحيى محمد حسن الكندرى ، لعضوية مجلس إدارة  
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدلاً من المستشار / د. عمر عبدالله  
الم Saunders ،  
- وعلى عرض مدير عام الهيئة العامة للرياضة ،  
- وبناءً على ما تفضيه المصلحة العامة .

**قرر****مادة أولى**

يندب المستشار / يحيى محمد حسن الكندرى - المستشار بمحكمة  
الاستئناف لعضوية مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

**مادة ثانية**

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كلاً فيما يخصه - اعتباراً من  
تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ١٠ يناير ٢٠٢١

**مادة (١٤)**

يتم توفير مكان مخصص لمختبر سحب عينات التحاليل المنشطات  
وتقديم العمالة الازمة من أطباء بيطرين وفنيين ومساعدين وعماله  
(مساكة للهجن) حتى تتم عملية سحب العينات على أن يتم صرف  
مكافآتهم عقب انتهاء البطولة .  
كما يتم توفير مكان مخصص لفحص الكهرباء وكذلك العمالة الازمة  
وصرف مكافآتهم .  
ويتم الاتفاق مع مختبر لتحليل المنشطات معترف به دولياً .

**مادة (١٥)**

يتم تسليم الجوائز للفائزين بعد تناول فحص المنشطات واستلام  
كشف الفحص من المختبر ، وفي حالة اكتشاف وجود منشطات في  
أحد الأشواط يتم إلغاء المخالفة ويتم صعود المراكز التالي بدلاً  
 منه ، وفي حالة تأخر أحد الفائزين في استلام جوائزه حتى نهاية السنة  
المالية في ٣١/٠٣ يتم إظهار قيمة الجوائز غير المصرفة لأصحابها في  
ميزانية النادي تحت مسمى مصاريف مستحقة كديون مستحقة لحين  
صرفها لأصحابها ويجوز تسلم الجوائز بمحض تفويض من صاحب  
المخالفة .  
ويقع المشاركين في السباقات إقرارات تفيد إنه لم يتم استلام قيمة الجوائز  
خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء البطولة تؤول قيمتها إلى النادي .

**مادة (١٦)**

تقدّم الشكاوى والاحتجاجات مكتوبة ومؤقّعة من مالك المجن أو من  
يُنوب عنه إلى اللجنة العليا المنظمة مصوّبة برسم الاحتجاج وقدره (٥٠)  
دينار ترد في حالة صحة الاحتجاج، علمًا بأنه لا يتم قبول أي شكوى  
أو احتجاج بشكل شفوي .

يكون الاحتجاج على نتيجة السباق أو تطبيق خاطئ لأحكام القانون  
خلال (١٢) ساعة من انتهاء السباق، ولا تقبل الاحتجاجات التي تقدم  
بعد ذلك الميعاد .

وتكون قرارات الحكم في الشكاوى والاحتجاجات المتعلقة بالبطولة نهائية .

**مادة (١٧)**

بلغى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، وعلى الجهات  
المخصصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم  
التالي لناريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢١ م